المقومين في القسمة يفسخ القسمة مطلقا سواء
كان القسم بقضا القاضي او بالتراضي كذا ذكره
القاضي فخر الدين خان وقيل اذا قسم بالتراضي
لا يفسخ وانما قيد بقوله فاحش لانه اذا كان
يسيرا لا يفسخ كذا في الذخيرة ولو استحق بعد
القسمة بعض شايع من حظه بان كان نصف
الدار في يده مثلا واستحق نصف ما في يده
رجع بقسطه اي بربعه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما نصفين
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي
حنيفة وان استحق بعض معين لا يفسخ
القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل
يفسخ اتفاقا ولو تهايا التهيو هي الحالة الظاهرة
للمتهي للشي والتهايو تفاعل منها وهو ان يتوا
صنعوا

علي

علي امر فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضا
الشركا بهيئة واحدة بان ينتفع هذا بهذا
النصف المفرز وذلك بذلك النصف وهذا
بكله في كذا من الزمان وذلك بقدر مدة الاول
في سكني دار او دارين او خدمة عبد واحد
او عبدين او غلة دار او دارين صح استحسانا
اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجر او لبن غنم لا اي لو تهايا في غلة
عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا
في غلة عبدين او غلة بغلين لا يصح عند
ابي حنيفة خلافا لهما فهذه المسايل غير
الثمر واللبن اثني عشر مسيلة في ثنتين لا يصح
اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة خلاف
كتاب المزارعة المناسبة بين الكتابين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)